

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 4 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر التراي للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها، كما وقع تنقيحه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 11 ديسمبر 2002،

وباقتراح من الوزارات والهيكل المعنية (وزارة الصحة العمومية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وإدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية ومعهد الصحة والسلامة المهنية).

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - حدّد عدد اللجان الطبية المؤهلة لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل الناتج عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 242 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 بثمانية. تنتصب الأولى بتونس والثانية بين عروس والثالثة بأريانة والرابعة بسوسة والخامسة بالمنستير والسادسة بصفاقس والسابعة بقابس والثامنة بالمتلوي.

الفصل 2 - حدّد مرجع النظر التراي لكل من اللجان الطبية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار كما يلي :

1 - اللجنة الطبية بتونس تغطي ولايات تونس وباجة وسليانة والكاف وجندوبة،

2 - اللجنة الطبية بين عروس تغطي ولايات بن عروس ونابل وزغوان،

3 - اللجنة الطبية بأريانة تغطي ولايات أريانة ومنوبة وبنزرت،

4 - اللجنة الطبية بسوسة تغطي ولايتي سوسة والقيروان،

5 - اللجنة الطبية بالمنستير تغطي ولايتي المنستير والمهدية،

6 - اللجنة الطبية بصفاقس تغطي ولايات صفاقس وسيدي بوزيد والقصرين،

7 - اللجنة الطبية بقابس تغطي ولايات قابس ومدنين وتطاوين وقبلي،

8 - اللجنة الطبية بالمتلوي وتغطي ولايتي قفصة وتوزر.

الفصل 3 - تم تعيين الأطباء المذكورين فيما يلي أعضاء باللجان الطبية المذكورة.

أولا : اللجنة الطبية بتونس :

- الدكتور كمال جعفر، ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : رئيس،

- الدكتور فيصل بن صالح، ممثلا عن وزارة الصحة العمومية : عضو،

- الدكتور علي رجب، ممثلا عن إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية : عضو،

- الدكتور كيلاني شيوخ، ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : عضو،

- الدكتور حفيظ الرماح، ممثلا عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

ثانيا : اللجنة الطبية بين عروس :

- الدكتورة خنساء بن عمر، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : رئيس،

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن مؤرخ في 13 مارس 2004 يتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر التراي للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 242 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل اللجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

- الدكتور توفيق بكاري، ممثلاً عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : عضو،
- الدكتورة سناء كسكاس، ممثلة عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

سابعاً : اللجنة الطبية بقباس :

- الدكتور هاشمي عزوز، ممثلاً عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : رئيس،

- الدكتور لطفي عزوز، ممثلاً عن وزارة الصحة العمومية : عضو،
- الدكتور حسين رحومة، ممثلاً عن إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية : عضو،

- الدكتور عادل مجيد، ممثلاً عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : عضو،

- الدكتور علية بولبابة، ممثلاً عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

ثامناً : اللجنة الطبية بالمتلوي :

- الدكتور عز الدين الغربي، ممثلاً عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : رئيس،

- الدكتور منصور محموم، ممثلاً عن وزارة الصحة العمومية : عضو،

- الدكتور فريد حميدة، ممثلاً عن إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية : عضو،

- الدكتورة سعاد البكري، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : عضو،

- الدكتور حاتم بن منصور، ممثلاً عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

الفصل 4 - ألغيت أحكام قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الترايبي للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 ديسمبر 2002.

تونس في 13 مارس 2004.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

الشاذلي النفاطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

- الدكتور رفيق الغربي، ممثلاً عن وزارة الصحة العمومية : عضو،
- الدكتور توفيق بوحوش، ممثلاً عن إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية : عضو،

- الدكتور سامي عبد الفتاح، ممثلاً عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : عضو،

- الدكتورة ليلى الدالي، ممثلة عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

ثالثاً : اللجنة الطبية بأريانة :

- الدكتور مصطفى بن رجب، ممثلاً عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : رئيس،

- الدكتور عبد المجيد بن جماعة، ممثلاً عن وزارة الصحة العمومية : عضو،

- الدكتورة نادية الملايكي، ممثلة عن إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية : عضو،

- الدكتورة سلوى بن صالح لخضر، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : عضو،

- الدكتورة سميرة ميلاد، ممثلة عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

رابعاً : اللجنة الطبية بسوسة :

- الدكتور الحبيب حاج صالح، ممثلاً عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : رئيس،

- الدكتور نجيب مريزق، ممثلاً عن وزارة الصحة العمومية : عضو،
- الدكتور عامر شرادة، ممثلاً عن إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية : عضو،

- الدكتور كمال بن عبد الجليل، ممثلاً عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : عضو،

- الدكتور محمد العكروت، ممثلاً عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

خامساً : اللجنة الطبية بالمنستير :

- الدكتور كمال رجب، ممثلاً عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : رئيس،

- الدكتور محمد عدنان الحنشي، ممثلاً عن وزارة الصحة العمومية : عضو،

- الدكتور إسماعيل زويتر، ممثلاً عن إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية : عضو،

- الدكتورة كوثر بلخيرية، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : عضو،

- الدكتور توفيق خلف الله، ممثلاً عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

سادساً : اللجنة الطبية بصفاقس :

- الدكتور محمد بوزيد، ممثلاً عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : رئيس،

- الدكتور محمد العربي المصمودي، ممثلاً عن وزارة الصحة العمومية : عضو،

- الدكتور عادل جمعة، ممثلاً عن إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية : عضو،